



Majan College
University College

كلية مجان
كلية جامعية

اللائحة التنظيمية للسكنات الداخلية



٢٠١٩ - ٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

يسرني أن أرحب بكم جميعا في السكن الداخلي لكلية مجان الجامعية آملة أن يكون مكانا مثاليا لراحتكم حيث يهيئ لبيئة تعليمية جيدة، ولا يخفى عليكم أن الكلية حريصة كل الحرص على توفير كافة السبل والوسائل لراحة الطلاب و الطالبات بما يكفل لهم حياة جامعية ناجحة.

وبما أن السكن الداخلي يعد من أهم الخدمات التي تقدمها الكلية لمنسوبيها لضمان راحتهم و استقرارهم فقد تم إعداد هذا الكتيب ليكون دليلا للسكن الداخلي حيث يتضمن كافة الشروط و اللوائح المنظمة لاستخدام السكن الداخلي ، كما حرصت الكلية على مراجعة القوانين واللوائح التي يحكم بها السكن لذا يرجى منكم قراءته والعمل بما جاء فيه من الضوابط و الأنظمة و القوانين حتى يتسنى لنا جميعا عمل اللازم للوصول الى هدفنا الأساسي. وفقنا الله جميعا لخدمة هذا الوطن .

وكل عام وأنتم بخير

نبيلة آل مكي

العميد المساعد لضبط الجودة و

التسجيل و رئيس لجنة السكن الداخلي

ب

(اللائحة التنظيمية للسكنات الداخلية لطلبة وطالبات الكلية)
إن الإطلاع على هذه اللائحة و التقيد بها يقع ضمن مسؤولية الطالب و عليه فإنه مسؤول عن الالتزام بكل ما يرد في هذه اللائحة.

المادة (١)

شروط قبول الطلبة في السكن الداخلي :

يتم قبول الطلبة و الطالبات في السكن الداخلي بكلية مجان الجامعية وفق الشروط والإجراءات الآتية :

1. حصول الطالب/الطالبة على قبول للدراسة والتسجيل في ذات الفصل الدراسي لدوام كامل و لا يسمح للطلبة المسجلين بدوام جزئي بالتسجيل في السكن الداخلي.
2. تسديد رسوم السكن.
3. إنهاء كافة الاجراءات المتعلقة بالسكن و التعهد بالالتزام باللوائح و الأنظمة المعمول بها في السكن الداخلي.

المادة (2)

أولاً : تعليمات الإقامة في السكن الداخلي:

1. التقيد بالتعليمات واللوائح التي تنص عليها هذه اللائحة بالإضافة إلى التعليمات التي تصدرها الكلية.
2. مراعاة الهدوء في السكن لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.
3. الاهتمام بنظافة وترتيب الغرفة يومياً وفق الشكل العام والمعتاد عند استلام الغرفة.
4. المحافظة على السكن واستخدام مرافقه الصحية بالشكل السليم وإبقائها نظيفة بعد كل استخدام.
5. المحافظة على الأدوات والأجهزة في السكن.
6. على الطالب/الطالبة أن يلتزم بالمبيت في المكان المخصص له ولا يسمح له بتغييره إلا بإذن من المشرف أو المشرفة .
7. إبلاغ المشرف / المشرفة عند حدوث أي عطل أو تلف داخل الغرفة أو المرافق العامة و تعبئة الاستمارة الخاصة بهذا الغرض علماً بأنه لن ينظر في أي بلاغ إلا بوجود هذه الاستمارة.

8. يجب اخذ موافقة المشرف/ المشرفة مسبقاً في حال الرغبة في القيام بفعاليات وأنشطة جماعية في السكن الداخلي.
9. المحافظة على أثاث الغرفة حيث يعتبر الأثاث عهدة على الطالب/الطالبة كما يجب المحافظة على الممتلكات الشخصية دون أن تتحمل الكلية مسؤولية فقدان هذه الممتلكات.
10. التعاون على ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه.
11. يجب على الطالب/الطالبة حمل بطاقة الكلية وإبرازها عند طلبها من قبل الجهات المختصة.
12. استقبال الزائرين من الأقارب في قاعات الاستقبال فقط و في المواعيد المحددة.
13. يسمح بالإقامة في السكن خلال أشهر الدراسة فقط أما في الإجازة النصف سنوية والسنوية فلا يسمح بذلك.
14. يمنع خروج أي طالبة من الكلية دون أن يكون لديها تصريح بذلك، كما لا يسمح لولي الأمر أو المصرح لهم باصطحابها من الكلية إلى أي مكان بل يتوجب عليها العودة إلى السكن و إنهاء اجراءات التصريح المخصص للخروج من قبل المشرفة المسؤولة.
15. يجب على كل طالبة أن توقع يومياً في سجل التوقيع بالسكن الداخلي من الساعة التاسعة مساءً إلى العاشرة مساءً و من تتخلف عن التوقيع ستتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في لائحة العقوبات.

ثانياً: الممنوعات:

1. يمنع إصاق أي صورة أو إعلان على الواجهات الأمامية للجدران، أو على خزانات الملابس داخل الغرف، ولا يسمح بتعليق أي خبر أو إعلان في السكن إلا بعد اعتماده من المشرف/المشرفة.
2. يمنع إيواء أي شخص من خارج السكن أو إبقائه فيه بعد الموعد المحدد للزيارة كما يمنع اصطحاب الزائرين إلى غرفة النوم أو إلى مرافق السكن الداخلية.
3. يمنع الطهي في مطابخ السكن بعد الساعة الحادية عشر مساءً.

4. يمنع تسخين الوجبات الخفيفة كالقهوة والشاي إلا في الأماكن المخصصة لذلك ويمنع طهي الأطعمة داخل الغرف واقتناء الطباخات بشتى أنواعها داخل الغرف وسوف تصدر حال العثور عليها ويعاقب صاحبها.
5. يمنع ارتداء الملابس غير اللائقة داخل مرافق السكن أو النزول بها إلى قاعة المطعم أو قاعات الأنشطة أو فناء السكن.
6. يمنع إدخال المشروبات الروحية أو التدخين بكافة أنواعه كما يمنع مضغ جميع أنواع التبغ أو تداول الأشرطة أو الكتب والنشرات والمجلات المحظورة أو المسينة إلى الأخلاق و الأعراف العامة كما يمنع نشر كل ما لا يتوافق مع قانون النشر العماني.
7. يمنع التجمع في غرف النوم أو مرافق السكن بدون موافقة المشرف/المشرفة ويستثني من ذلك قاعات التلفاز و المذاكرة
8. يمنع التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الطلابية أو تنظيم المظاهرات أو الاعتصام أو عدم القيام بالأعمال التي تقتضي نظم الكلية الالتزام بها.
9. يمنع ارتداء النقاب في السكن الداخلي للطلبات.
10. يمنع استخدام السكن لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه التعليمات.
11. يمنع منعا باتا استخدام البخور و حرقه في جميع مرافق السكن.
12. يمنع على الطالبات القاطنات بالسكن الداخلي الخروج من الكلية لأي غرض إلا بتصريح مسبق و مكتوب من الجهة المختصة.

المادة (٣):

أولا: تعليمات المغادرة والعودة للسكن وفق الشروط والإجراءات الآتية:

1. ملء النموذج الخاص بمغادرة السكن (تصريح الخروج) لعطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية مع الأشخاص المصرح لهم فقط

والواردة أسمائهم في الإقرار الذي وافق عليه ولي الأمر عند طلب الالتحاق بالسكن ومصداقاً من الشيخ و الوالي خاص للطالبات فقط (مرفق ١).

2. تحتفظ الطالبة بالنسخة الأصلية من تصريح الخروج (الأسبوعي أو المؤقت) حيث يتوجب عليها إظهارها للمسؤولين في السكن عند عودتها و إلا فإنها سوف تتعرض للمساءلة.
3. لا يسمح للطالبات بالخروج إلا مع المصرح لهم رسمياً و سوف تعاقب كل من تخالف هذا البند وفق اللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية.
4. لا يسمح بالزيارات من قبل الأقارب إلا في المواعيد المحددة للزيارات و هي من الساعة الرابعة مساءً و حتى الثامنة مساءً بعد أخذ الإذن بذلك من قبل المشرف أو المشرفة .
5. يسمح للطالب/الطالبة بمغادرة السكن الداخلي في الأيام المحددة للزيارات والعودة الساعة التاسعة مساءً، أما في عطلة نهاية الأسبوع فتكون العودة للسكن الساعة الحادية عشرة مساءً كحد أقصى وإذا اضطرت الطالبة للتأخير بسبب ظروف خاصة ، فيجب إبلاغ المشرفة .
6. يسمح للطالبات بالخروج مع المشرفة أو من يقوم مقامها للتسوق في الأيام المحددة لذلك والعودة عند الساعة السابعة مساءً.
7. تغلق أبواب السكن في أيام الأسبوع العادية عند الساعة العاشرة مساءً أما في الإجازة الأسبوعية فتغلق الأبواب عند الساعة الحادية عشرة مساءً .

ثانياً: انتهاء الإقامة في السكن:

تنتهي الإقامة في السكن:

1. في نهاية كل فصل أكاديمي.
2. بالانسحاب أو التأجيل أو صدور قرار عقابي بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
3. في حالة رغبة الطالب في إخلاء السكن عليه أن يتقدم بطلب إلى المشرف/المشرفة و اتباع الإجراءات المتعلقة بالانسحاب كاملة بما فيها ملء استمارة إخلاء السكن و توقيعها من الجهات المختصة بالكلية و سوف يعد الطالب/ الطالبة غير منسحب من السكن ما لم

يستكمل كافة الإجراءات مما سيترتب عليه دفع رسوم السكن كاملة (مرفق ٢) .

4. عند انتهاء فترة الإقامة على الطالب/الطالبة إخلاء الغرفة وتسليم العهدة كاملة إلى المشرف/ المشرفة و التأكد من الحصول على ورقة إقرار تسلم عهدة السكن و ارفاقها باستمارة إخلاء السكن (مرفق ٣).
5. يراعي سداد كامل رسوم السكن قبل الانسحاب منه (كما في تعليمات سداد الرسوم).

المادة (4)

المخالفات والعقوبات التأديبية :

المخالفة هي كل فعل أو قول أو سلوك يخالف أنظمة و قواعد و تعليمات لائحة السكن ، والتي تؤدي إلى إحالة الطالب/الطالبة الى اللجنة التأديبية- وهي لجنة تعقد في حال قيام الطالب/الطالبة بإحدى المخالفات وانتهاك القوانين واللوائح المنصوص عليها في الكلية والموضحة في المادة رقم (٤) وتختص اللجنة بالإصلاح والتقويم والإرشاد كما أنها مخولة بتوقيع إحدى العقوبات الآتية:

1. **التنبيه:** يكون من المشرف/المشرفة للطالب/الطالبة شفهيًا في المرة الأولى وكتابيا في المرة الثانية مع إخطار مدير مركز خدمات الطلاب والإرشاد الوظيفي وحفظ نسخة من ذلك في ملف الطالب/الطالبة .
2. **الإنذار:** ويكون بكتاب موجه من رئيس اللجنة التأديبية إلى الطالب/الطالبة ، وترسل منه صورة إلى ولي الأمر للعلم، أو يتم استدعائه وإطلاعه على الامر، ويحفظ الإنذار في ملف الطالب/الطالبة بعد توقيعه عليه بالعلم. ويكون الإنذار في الحالات الآتية :

- أ) إذا تكررت المخالفات الواردة في حالات التنبيه.
- ب) عدم الالتزام بالقواعد الواردة في اللائحة التنظيمية للسكنات الداخلية لطلبة وطالبات الكلية.
- ج) إذا ظهرت انحرافات في السلوك قولاً أو فعلاً.
- د) إذا تعدت تعطيل الأنشطة الطلابية .
- ه) إذا تعدت إزعاج الغير سواء داخل أو خارج السكن.

(و) التحدث بأسلوب غير لائق مع المسؤولين أو العاملين أو المشرفين أو مع الزملاء.

(ز) المشاجرة مع الزملاء وتعمد أحداث الفوضى وتكرار الشكاوى من الزملاء أو المشرفين .

(ح) إذا ضبط بحوزة الطالب/الطالبة أجهزة التلفاز والفيديو والأشرطة والكتب والنشرات والمجلات المحظورة أو تعاطي الممنوعات بشتى أنواعها.

(ت) إذا تعمد إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة بالغير بالسكن الداخلي.

(ك) إذا كان استخدامه للسكن يتنافى مع الهدف الأساسي.

3. توقيع الغرامة المالية (عن قيمة الممتلكات التي أتلفها الطالب/الطالبة) وذلك حسبما تقره اللجنة التأديبية.

4. الفصل المؤقت من السكن الداخلي وهو من صلاحيات اللجنة التأديبية -

القائمة على الإشراف الداخلي والخارجي للسكنات والتي تتكون من (٦) أعضاء و يكتفى بحضور ثلاثة منهم وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لتوقيع العقوبات بكل من يخالف اللائحة التنظيمية للسكنات الداخلية- يراعى إبلاغ ولي الأمر أو الجهة الممولة للطالب بقرار الفصل المؤقت من السكن واستدعائهم على أن يسري العمل بالقرار فور حضور الجهة المعنية ، وتحفظ نسخة من القرار في ملف الطالب/الطالبة، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا تكررت المخالفات المذكورة في حالات الإنذار .

(ب) الخروج أو المبيت خارج السكن دون الحصول على تصريح بذلك(خاص بالطالبات).

(ج) الاعتداء على المشرف أوالمشرفة أو على أحد المسؤولين أو العمال أو الزملاء بالقول أو الفعل.

(د) إشتراك الطالب/الطالبة في إعداد المنشورات المحظورة.

5.الفصل النهائي من السكن الداخلي: ويكون بناءً على التقرير الصادر من اللجنة التأديبية ويكون في الحالات الآتية:

(أ) إذا تكررت المخالفات المذكورة في حالات الفصل المؤقت .

(ب) إذا صدر منه/منها أحد الأعمال المنافية للشرف.

كلية مجان (كلية جامعية)

(ت) إذا ارتكب/ارتكبت أعمالاً منافية للقيم الدينية والوطنية.
(ث) إذا تبين تورطه/تورطها في أعمال تمس بأمن البلد
وقيمه الوطنية والدينية.

ملاحظة :- للجنة التأديبية حق النظر في المخالفات التي يرتكبها
الطلاب/الطالبات غير المنصوص عليها في هذه اللائحة و اتخاذ ما يرونه
مناسبا.

**تتمنى لجنة ادارة السكن الداخلي لكم جميعاً
الاستقرار والنجاح وتدعو الله ان يوفقكم ويرعاكم.**